

تعميم رقم ٢٤/٢٠١٩

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات  
والمجالس والهيئات والمصالح المستقلة بشأن السلامة المرورية

حدد القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد) آلية استعمال المركبات الآلية والطرق العامة، وكان الهدف الاساسي منه المحافظة على السلامة العامة. وغالباً ما تكون الاصابات الناتجة عن حوادث السير ذات كلفة اجتماعية واقتصادية عالية.

ويلاحظ أن العاملين في القطاع العام يشكلون شريحة واسعة من المواطنين الذين ومن الواجب أن يكونوا قدوة لسائر المواطنين في شتى الميادين.

لذلك، يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والمصالح المستقلة اضافة الى كل القوى الأمنية والعسكرية، ضرورة ارشاد وتوجيه الموظفين والعاملين لديهم كافة، احترام متطلبات السلامة المرورية وأحكام قانون السير .  
تكليف موظف من كل إدارة للتنسيق مع المجلس الوطني للسلامة المرورية، بما يضمن تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة المرورية.

سعد الحريري ١ - آب - ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري